

البرهان في أصول الفقه

وطواهر فيما زاد عليه لا يزال اقتضاؤها في الأقل بمسالك التأويل وهي فيما عدا الأقل طاهرة مؤولة .

229 - والذي صح عندي من مذهب الشافعي B أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصا في الاستغراق وإنما التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصصة .

230 - ومما زل فيه الناقلون أنهم نقلوا عن أبي الحسن ومتبعيه أن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع بل تبقى على التردد وهذا وإن صح النقل فيه فهو مخصوص عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع كقول القائل رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة فلا يظن بذي عقل أن يتوقف فيها .

ثم نقل عن أبي الحسن مذهباً حسب ما مضى في صيغى الأمر أحدهما الحكم بكون اللفظ مشتركاً بين الواحد اقتصاراً عليه وبين أقل الجمع وما فوقه ونقل عنه أنه كان يقول لا أحكم بالاشتراك ولا أدري للصيغ مجملاً ولا مفصلاً ولا مشتركاً .

ومسالك حجاج الواقفية في هذه المسألة وطرق الجواب عنها كما تقدم في مسألة الأوامر فلا معنى لإعادتها .

231 - والذي نحن نذكره الآن مسلك الحقوما هو المرتضى عندي فأقول وإني المستعان بالألفاظ التي يتوقع اقتضاء العموم فيها منقسمة فمن أعلاها وأرفعها الأسماء التي تقع أدوات في الشرط وهي تنقسم إلى طرف زمان وإلى طرف مكان واسم مبهم يختص بمن يعقل كقولك من أتاني أكرمه واسم مبهم يختص بما لا يعقل في رأى ولا يختص بمن يعقل في رأى كوقوع ما شرطاً